قبيلة بيسير وكيفيتها الاعتقاد وإن لم يتلفظ بها ولا يضر سبق لسانه بغير قصده وتلفظ بما نواه تأكيد سوى صوم فتصح نية من أول الليل ويأتي ولا يمنع صحتها أي صحة الصلاة بعد إتيان بها أي بنية معتبرة قصد تعليمها أي تعليم الصلاة لفعله صلى ا عليه وسلم في صلاته على المنبر وغيره أو قصد خلاص من خصم أو إدمان سهر قال في الفروع كذا وجدت ابن الصيرفي نقله وينقص أجر قاصد ذلك كنية هضم طعام مع صوم ذكره ابن الجوزي و مثله رؤية بلاد نائية مع حج أو قصد متجر مع حج لأنه قصد ما يلزم ضرورة و كذا قصد تبرد ونظافة مع وضوء وتقدم وإن تمحضت العبادة لذلك المذكور من تعليمه أو خلاص من خصم ونحوه فعبادة باطلة كقصد رياء ويأثم فاعلها كذلك لتلبسه بعبادة فاسدة قال الحافظ زين الدين بن رجب الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض صلاة وصوم وقد يصدر في نحو صدقة وحج وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط وتارة تكون العبادة ويشاركها الرياء فإن شارك الرياء العمل من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان فيه خلاف لبعض المتأخرين وإن كان أصل العمل ثم بعد الشروع فيه طرأ عليه خاطر الرياء ودفعه لم يضر في عبادته ويتمها صحيحة بلا خلاف بين العلماء في ذلك وإن استرسل خاطر الرياء معه ف هل يحبط به عمله أو لا يضره في ذلك خلاف بين السلف حكاه ابن جرير ورجح الإمام أحمد أن عمله لا يبطل بذلك لبناء عبادته على أصل صحيح فلا يقدح فيه طروء ذلك الخاطر عليه